

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تعديله وتتميمه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «راديو بلوس» خصوصا المادتين 7.20 و2.34 منه :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص برنامج «موانسين مع علاء الدين» الذي تبثه الخدمتان الإذاعيتان «راديو بلوس الدار البيضاء» و «راديو بلوس فاس» التابعتان لشركة «راديو بلوس» :

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص برنامج «موانسين مع علاء الدين» الذي تبثه الخدمتان الإذاعيتان «راديو بلوس الدار البيضاء» و «راديو بلوس فاس» التابعتان لشركة «راديو بلوس» :

وحيث تبين من خلال المعاينة أن البرنامج يتيح للمستمعين المشاركة فيه عبر الاتصالات الهاتفية والرسائل النصية (SMS) لإبداء رأيهم في موضوع ما أو التصويت على الأغاني المشاركة في فقرة Top 3 Marocain، كما تبين أن حلقة 17 فبراير 2016 لم تتضمن الإخبار عن ثمن الرسالة القصيرة طيلة وقت بث البرنامج :

وحيث تنص المادة 7.20 من دفتر التحملات على أنه : «... يخبر المتعهد الجمهور بشكل تلقائي وبطريقة يسهل سماعها بالأمانة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة «تليماتيك» أو هاتفية...» :

وحيث إن عدم إخبار الجمهور عن الثمن الذي يجب أداؤه لاستعمال الخدمة المعلن عنها، يجعل من تقديمها مخالفا للمادة 7.20 من دفتر التحملات :

وحيث تم توجيه طلب توضيحات لشركة «راديو بلوس»، بتاريخ 20 ماي 2016، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات، دون التوصل بأي جواب :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : « في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

• إنذار :

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر... :

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 21 يوليو 2016 برسالة شركة «راديو 20» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

• إنذار :

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر...».

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «راديو 20».

لهذه الأسباب :

1 - يصرح أن شركة «راديو 20» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية أعلاه :

2 - يوجه إنذارا لشركة «راديو 20» :

3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «راديو 20»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 6 ذي الحجة 1437 (8 سبتمبر 2016) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمربي الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 41.16 صادر في 20 من ذي الحجة 1437 (22 سبتمبر 2016) المتعلق ببرنامج «موانسين مع علاء الدين» الذي تبثه شركة «راديو بلوس».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 33.16 الصادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) المتعلق بضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016، خصوصاً المادتين 2 و3 منه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة؛

حيث سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، ملاحظات بخصوص حلقة يوم 14 سبتمبر 2016 من برنامج «بكل وضوح» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «ميد راديو» التابعة لشركة «Audiovisuelle internationale»، المخصصة لموضوع «المظاهر المخادعة» التي عبر خلالها ضيف البرنامج السيد «مامون مبارك الدريبي» عن رأيه، لمدة 11 دقيقة و38 ثانية، بشأن تصريح للسيد نبيل بنعبد الله الأمين العام لحزب التقدم والاشتراكية أدلى به لصحيفة أسبوعية، من خلال استعمال عبارات من قبيل:

«...أنا اليوم ما أناش في Faux-semblant ما أناش في Mytho-manie symptôme de maladie أنا فواحد البنية فكرية. فهنا مثلا كجميع المغاربة ملي سمعت التصريح اللي قالو السي نبيل بنعبد الله... بصراحة مرضت. بقيت كنعقول واش أعباد الله حنا ما عندنا ما يدار ولا أش هاذ الحرية هاذي...»؛

«...أنا شخصيا كنت كتحترمك بزاف...فملي غنشدو اللفظ ديال السي نبيل بنعبد الله بأن المشكل ديالو هو كسياسي ماشي مع حزب خصم ديالو، ولكن مع واحد المستشار، هاذ المستشار مع من خدام؟ مع الملك. السي نبيل بنعبد الله كييعرف الملك شحال عزيز عند المغاربة...»؛

«...ها انت قربت تكمل الماندا ديالك أسي نبيل بنعبد الله... أنا كنتناظر من السي نبيل بنعبد الله عوض ما يحيل لنا الموضوع... حيث فالستينات والسبعينات كان واحد المفهوم ديال الوعورية، شكون هو الواعر هو اللي كيطايف مع البوليسي، تقلب على شي واحد حنشة طأيف معاه، هاذي ثقافة الهمج عانينا منها وتكرفصنا فيها، منغيوهاش نورتوها لولادنا، الواعر هو اللي كان كيشحط فالمعتقد الشعبي، حاط شي كوربة ديال البيزة، واعر، أه، حاط كوربة، ثقافة الهمج هاذي، الواعر هو اللي كيسلخ مراتو يدكدها... قولنا ل 2016 بغيينا نقيو ثقافتنا... يجي اليوما السي نبيل بنعبد الله باغي تردنا لهاد الثقافة هاذي...»؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «راديو بلوس»؛

لهذه الأسباب:

1- يصرح أن شركة «راديو بلوس» لم تحترم المادة 7.20 من دفتر التحملات؛

2- يوجه إنذارا لشركة «راديو بلوس»؛

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «راديو بلوس»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 20 من ذي الحجة 1437 (22 سبتمبر 2016) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمربي الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 43.16 صادر في 11 من محرم 1438 (13 أكتوبر 2016) المتعلق ببرنامج «بكل وضوح» الذي تبثه شركة «AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، خصوصاً المواد 1 و3 (المقطع 1) والمادة 4 (المقطع 9) و22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصاً المادتين 3 و8 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle internationale»، خصوصاً المواد 6 و1.7 و10 و2.34 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 الصادر في 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2007)، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادة 2 منه؛